



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤ ميلادية
بشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ / أغسطس / ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ١٧ / ديسمبر / ٢٠١٥م ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ / نوفمبر / ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، بتنظيم العمل السياسي والقنصلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / مارس / ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

مادة (١)

تشكل لجنة برئاسة السيد / رئيس مجلس إدارة مصلحة أملاك الدولة وعضوية الآتي ذكرهم:
١. السيد / رئيس مصلحة التسجيل العقاري.
٢. السيد / مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية.
٣. السيد / رئيس جهاز الشرطة القضائية.
٤. السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي.
٥. السيد / محمد علي العمامي مندويا عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والشكاوى.

مادة (٢)

تتولى اللجنة المشكلة بال المادة السابقة ما يلي:

- ١- مراجعة الإجراءات المتعلقة بمقرات السفارات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية داخل ليبيا ومعالجتها بما يمكنها من عودة مباشرة عملها.
- ٢- اقتراح الحلول المناسبة حول طلب بعض السفارات الأجنبية لتوفير المقرات اللازمة لاستئناف عملها من داخل الأراضي الليبية.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

